ن ک يش قال صلعم جبر للنقصان وترغيم للشيطان ولم يذكر الوجوب قلت اوجبه
بامره وكخبر الحج قالوا قال فيمن بنا على الاولى والسجدتان له نافلة الخبر قلت هما
في صورة الحدث غير واجبتين لما سياتي قالوا سئل عن الفروض فقال خمس
ولم يذكرهما قلت كتفصيل اركانها **فرع** هسح وشرع في النفل كالفرض لعموم
الخبر قش بن سيرين لا اذ الخبر انما هو لما نقص منها حتم قلنا وما ندب
فقيل يتحتمان فيه لظاهر الخبر عق بل نفل قلت وهو الاصح اذ لا يزيد حكم على حكم
ما هو جبر له قياسا لنقصه على اسناده والقياس مخصص للخبر **مسئلة** هش وشرع
للسنن والفروض لا اسباب ستاتي لقوله صلعم لكل سهو سجدتان ف مشروع
لترك السنن قولا وفعلا اذ لا تخلص من الفرض الا بالاتيان به قلنا الخبر عام قش
لم يشرع الا لترك فعل فرض كسجود او نفل كقعدة الاوسط لا لذكر اذ هو تابع
لغيره كالسورة مع الفاتحة او هيئة كتكبيرة النقل وتسبيح الركوع الا القنوت والتشهد
لاستقلالهما والاصح من مذهبه كقولنا كما حكى ابو اسحق ولا نسلم كون الذكر هيئة
ح شرع لزيادة فعل من جنسها او نقصان فعل يبطل بتركه ذكر في موضعه كتشهد
الاوسط او ترك ذكر طويل كالقنوت والقراءة وتكبير العيدين والتشهد او تركه
هيئة للذكر كالجهر والمخافتة لا لما سوا ذلك كتسبيح الركوع اذ هو غير مقصود
لنا عموم الخبر **مسئلة** طىس وهو مشروع للجبران ولو من عمد قياسا على السهو
مح قش انما شرع للسهو لقوله لكل سهو سجدتان قلنا انما شرع للنقص فيه
وقسنا العمد عليه **مسئلة** واسبابه خمسة **الاول** ترك فرض في موضعه
سهوا مع ادائه قبل التسليم على اليسار ملغيا ما تخلل على الخلاف الذي سياتي **فرع**
هب فمن ترك سجدة في موضعها سهوا ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد
للثانية ويقعد للاعتدال ان لم يكن قد قعد بعصش لا يقعد اذ غنا القيام
عنه قلنا الفرض القعود فان ذكرها بعد السجود انحرفت بالاولى والغى ما تخلل
بينهما اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله لوجوب الموالاة في الصلاة اجماعا في غير السجدات
ك ان ذكر بعد ركوع الثانية كانت اول صلوته هد او بعد قراءتها اذ هي احق بالاتمام
ويلغي الاولى قلنا لا وجه لابطال ما قد فعله من الاولى اذ ترك البعض لا يبطل
الكل ويبطل ما في الثانية لوجوب الموالاة **مسئلة** هرس فان ترك من اربع ركعات

69

اربع سجدات ثم له ركعتان لما مر ولانه صلعم الغا الخامسة وقد توسطت بين اخر سجود
والتشهد ن ح ث عى باني بهن من والبات لمضى محلهن فحرم الفصل بينهن قلنا ك
الترتيب واجب كما مر ل هد بطلت الركعات اذ لم يات بها على الوجه المشروع وبينا
لا الاحرام فالاول كاف قلنا قد زاد صلعم لجبر بالسجود ونقص فتدارك بالاكمال
فرع وما تركه فعاد له لزمه مع العود سجود السهو جبرا **مسئلة** مطى فان جهل
موضع المتروك اتى به مطلقا من دون نظر الى اسوا واحسن فان ترك سجدة
من ثماني صح اربع الا سجدة فيأتي بها وان ترك اثنتين صح له اربع الا سجدتين وقس
على ذلك ووجهه ان القصد الجبران وقد فعل اذ لما سلم صلعم على ثلاث قيد فاما اتى
بركعة ثم سجد شص بل يبني على الاسوا فلو ترك سجدة وجهل موضعها اما بركعة اذ
احسن حاليه ان تكون من الرابعة فيكون قد تم له اربع الا سجدة واسواهما ان تكون
مما قبل فيكون قد تم له ثلاث ركعات فقط فيبني على الاسوا ليسقط الفرض بيقين
وعلى ذلك فقس قلنا تيقن انه لم يترك الا السجدة والاصل براءة الذمة من غيرها
فله البناء على الاحسن اذ الظاهر صحة ما قد فعله **مسئلة** ى ومن نسي الركوع الاخر قام
منحنيا ثم اعتدل وقيل ينتصب ثم يركع اذ لا ركوع الا عن انتصاب مرى لا يجب ولا
تفسد بفعله وان تركه في الوسط اتى بركعة ط ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار
اتى بركعة لما مر **الثاني** ترك مسنون غير الهيئات وفيه من الخلاف **مسئلة** هش
فمن ترك تشهد الاوسط عاد له ما لم ينتصب لقوله صلعم فلم يستتم قائما فليجلس
الخبر ك ان قام اقل القيام رجع والا فلا اذ اكثره كتمامه لئلا يترك فرضا لنفل عى
يرجع ما لم يقرا اذ القيام للقراءة فهي الركن ويرجع ما لم يشرع فيها م بعصخعى ما لم يركع
اذ لا يتم القيام الا بالاخذ في غيره ع ما لم يقف قدر ثلاث تسبيحات هد يرجع قبل ان
ينتصب واذا انتصب فمخير بين الاجتزاء بالفرض والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا النص
منع الاجتهاد **مسئلة** هط س فان رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت وسهوا لم تبطل
كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما اذ قد سقط التشهد بالقيام الاول وكذا
حكم الماموم في الوجهين فان لم يقوموا حتى رجع سهوا تركوا التشهد كهو هد
واذا رجع قبل ان ينتصب سجد لسهوه اذ نهض صلعم فنبهوه فقعد ثم سجد عى علقمة
والاسود قش لا يسجد لقوله صلعم ولا سهو عليه الخبر قلنا الارجح لثقة راويه

Copyright ... King Saud University